نحو فصد او وطي مستحاضة ولو حال جريان الدم او لبس ثوبا
متنجسا وعرق فيه قصد ارادة نحو الصلاة او الطواف يجب
الغسل اهـ سم وعبره يشمل الغير الادمي لكن اطلاق
الروض على عذرته بطريق التغليب اراد به النجاسة
المتوسطة اي فذكر الابوال والاروات مثال ولذا عطف سم
عليها قوله وكل نجس غير معفو عنه قال البقري قوله ولا يعفى
عن شي من النجاسات الخ وامره عطف علي حدث
من قوله لحديث كانت الصلاة الخ بصب ذنوب اي مظروف
ذنوب الاعرابي اسمه ذو الخويصرة التميمي لا اليماني
لانه كان للخوارج رئيسا كما في القاموس وهو
اي الامر بغسل البول حجة الوجوب واما قوله لحديث كانت
الصلاة الخ فيحتمل ان يكون محمولا على الندب كبول جف
اي بحيث لو عصر لم ينفصل منه شي برماوي ولم يدرك
له صفة من لون او طعم او ريح سوا كان عدم الادراك
لخفا اثرها بالجف كبول جف ولا اثر له ولا ريح ولا ذهب
وصفه اولا لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة
كالمراة والسيف اهـ م ر يكفي جري الما عليها وان لم
يكن بفعل فاعل كمطر مرة ويفهم من كلام ابن الحاجب
في شرح الكافية ان انتصاب مرة في مثل قولنا ضربته
مرة على الظرف ويجوز ان يكون على المفعول المطلق أو
المطلق يجب ازالة صفاتها اي بعد ازالة جرمها قبل
وازالة الصفات بحيث يغلب على ظنه زوالها ولا يجب عليه
اختبارها بالشم والبصر ونحوها ولا على الاعمى ومن نعينه
رهد

رهد ان يسال بصيرا اهل زالت الاوصاف اولا كما في حاشية
ق ال ع ش علي م ر ولو زال الريح او بقي خلفة او لعارض
لم يلزمه سوال غيره ان يشم او ينظر له الا ما عسر زواله
وضابط العسر قرضه ثلاث مرات مع الاستعانة الاشنان
اهـ ق ل والقرص هو الحت باطراف الاصابع وهو بالضاد
المعجمة او بالصاد المهملة من لون كلون الدم او ريح
كريح الخمر بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص ولو
من مغلظة سوا في ذلك الثوب والارض والانا وقوله
بل يطهر المحل اي طهرا حقيقيا لا اثر نجس معفو عنه
حتى لو اصابه بلل لم يتنجس اذ لا يتحقق معنى الغسل الا
الطهارة والاثر الباقي مما يشق الاحتراز عنه وظاهر
اطلاقه انه لا فرق بين المغلظة ونحوها وغيرها فلو
عسرت ازالة نحو دم مغلظ او ريحه طهر وهو كذلك خلافا
للزركشي في خادمه والحاكم يعف عن قليل دمه لسهولة
ازالة جرمه اهـ شم ر كم وقه واطف وخرج ما سهل
زواله فلا يطهر مع بقائه لدلالته على بقا العين وحاصل
صور النجاسة ثمانية واربعون صورة وكلها في المغلظة
والمخففة والمتوسطة بخمسة واربعين وفي الحكمية ثلاثة
لانها اما مغلظة او مخففة او متوسطة فهذه ثمانية
واربعون اهـ م د على التحرير فتجب ازالتها مطلقا
اي سوا عسر او لم يعسر ومعنى الوجوب فيما اذا عسر
انه اذا تيسر له بعد ذلك ازالتها وجب عليه العلاج واما
المحل في هذه الحالة فيعفي عنه ان تعذرت الازالة للضرورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)